
جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) تقادم . حكم : عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال ، مخالفة الثابت بالأوراق ، مخالفة القانون " . دفاع . محكمة الموضوع .

(١) فهم الواقع فى الدعوى وإستخلاص ما تراه متفقاً فيها والحقيقة . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون إستخلاصها سائغاً وتقديرها مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)

(٢) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتقادم الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الخمسى طبقاً للمادة ٣٦٦/أ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع إستناداً إلى خلوه من ثمة إنكار صريح للمديونية وقضاءه للمطعون بقيمتها . فساد ومخالفة .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٤/٥/٢٠١٦)
